



## منشور

إجراءات رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٦

بالإشارة إلى :

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وإلحاقاً بمنشورات الإجراءات رقمي ( ١ ) لسنة ٢٠٢٦

يرجى التكرم بالإحاطة بأنه:

صدر قرار وزير المالية رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٦ متضمناً تعديل نص المادة رقم (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، والذي نص على الآتي: -

يستبدل بنص المادة (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، النص الآتي:

- " مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونياً، يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية:
- أ- نسخة من بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق إلكترونياً أو يدوياً.
  - ب- إذن التسليم في حالة بوليصة الشحن الواردة "لأمر" (TO ORDER).
  - ج- تقديم إقرار في حالة بوليصة الشحن "الاسمية" وفقاً للنموذج الذي يصدره قرار من رئيس المصلحة يتعهد فيه المستورد أو وكيله بالالتزام بسداد كافة المستحقات للجهات المعنية ذات الصلة بالتعامل على مشمول بوليصة الشحن وتقديم إذن التسليم أو ما يعادله إلكترونياً من تأكيد صادر من الناقل أو وكيله الملاحي قبل الإفراج النهائي.
  - د- الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حالة اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة.
  - هـ- مستند اثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي أية حالات أخرى وفقاً لللائحة القواعد المنقذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير."

للعلم واتخاذ اللازم نحو التنفيذ اعتباراً من تاريخه .....

ع / مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

( )

ع / مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

( أ / ياسر ممدوح )

٢٠٢٦/٦/٣





جمهورية دولة فلسطين

وزارة المالية

الجزائري

### قرار وزير المالية

رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

فقد

(المادة الأولى)

يستعمل بنص المادة (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، النص الآتي:

" مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونياً ، يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المتقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

- أ- نسخة من بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق الإلكتروني أو يدوياً.
- ب- إذن التسليم في حالة بوليصة الشحن الواردة "لأمر" (To Order).
- ج- تقديم إقرار في حالة بوليصة الشحن "الاسمية" وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة يتعهد فيه المستورد أو وكيله بالالتزام بسداد كافة المستحقات لتجبهات المعنية ذات الصلة بالتعامل علي مشمول بوليصة الشحن وتقديم إذن التسليم أو ما يعادله إلكترونياً من تأكيد صائر من الناقل أو وكيله الملاحي قبل الإفراج النهائي.
- د- الفاتورة التجارية التفصيلية، وتعني عن كشف العبوة في حالة اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة.
- هـ- مستند إثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تخفيض جمركي وأية حالات أخرى وفقاً لللائحة القواعد المنقذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٦/٥/٢٤

وزير المالية

أحمد كجوك

١/٢ احمد رؤوف نائب رئيس المصلحة

١٠٤ السيد ياسر زاهد

١ المناطوطا الجمركية للبريد

٢٠٤ السيد محمود

(٤٦٤ للبريد فقط)

٨١٩١٣٥

٤٠٤١٦١١



٤٠٧ ١٦١١

٦٦٦  
١٦١١